

## العقوبات الشرعية | كتاب الحسبة لشيخ الإسلام

عبدالمحسن الزامل

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعقوبات الشرعية فان الله يسع بالسلطان ما لا يسع القرآن. واقامة الحدود واجبة على ولاة الامور. وذلك يحصل العقوبة على ترك الواجبات وبيع المخبرات وقطع السارق ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزية - [00:00:04](#) مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في خلته وكثرته والتعزير ومنه ما يكون كذلك ترك الصلاة وترك اداء الحقوق الواجبة مثل ترك وباء الدين مع القدرة عليه وعلى ترك رد المغصوب وولاء الامانة الى اهلها فانه يضرب - [00:00:32](#)

حتى يؤدي الواجب ويفرق يوما بعد يومه كان الضرب على ان والثاني دون اقل الحدود. اما من اصحاب الشافعي واحمد وهو احد الروايات العامة لكن ان كان التعزير به فيما فيه مقدر لم يبدوا به ذلك القدر مثل التعزير - [00:01:06](#) والتعزير على القلب دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد الخلاء الراشدين فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذي احلت له امرأته جاريته مئة مئة ودرى عنه الحد بالشبهة وامر ابو بكر وعمر بضرب رجل امرأة جلد ووجد - [00:01:52](#) واحد مئة بالمئة. اه وامر بضرب الذي نكش على على خاتمه. واخذ من بيت المال بها ثم في اليوم الثاني مئة ثم ضربه في اليوم ثلاث مئة وظرب الصبيغ العسر - [00:02:25](#)

لما رأى من فدعته غربا كثيرا لم لم يعده ومن لم ينتفع فساد في الارض الا بقتل خشب مثل المفروق قال تعالى وقال من جاءكم امركم على رجل واحد جماعتكم فاضربوه فاضربوا عنقه - [00:02:41](#) وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد عليه الكذب وسأله عن من لم ينهي عنه قال من لم ينتهي عنها وذهب مالك هذه القاعدة فان المحتسب ليس له القطع والقتل والقذف ومن انواع التعزير النفي والتغريب كما كان عمر بن الخطاب - [00:03:11](#) واخرج ثم ذكر الشيخ رحمه الله فضلا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعيد رحمه الله ويقرر هذا الاصل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانه شامل كل شيء وانه بحفظه يكون حفظ التوحيد. وهو اعلى وهو المعروف - [00:03:41](#) وضده الشرك ضده الشرك وهو اعلى المنكر كما ان المعروف هو اعظم كما التوحيد هو اعظم المعروف. ومن ذلك ايضا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الدعوة الى الاجتماع والائتلاف. والنهي عن التفرق بالاختلاف. هذا اصل عظيم ربما - [00:04:18](#) يغفل عنه وهو الدعوة الى اجتماع والائتلاف. والتحذير من الفرقة والاختلاف فهذا اصل عظيم من اصول الدين وقد قرر هذا هو رحمه الله وغيره من اهل العلم في المسائل التي لا يمكن دفع - [00:04:42](#)

الفساد فيها مطلقا وتحسين المصلحة خالصة من المفسدة او دفع المفسدة خالصة من المصلحة وانه يفعل قدر الامكان من تحصيل المصالح ودفع المفساد. ولو فاته شيء من المصالح ولو ارتكب شيء من المفساد ما دام ان هذا هو الاصل - [00:05:08](#) ثم بين رحمه الله انه لا يتم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرا لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله يجعل بالسلطان قال ما لا يزعم القرآن. وهذا مشهور عن عثمان رضي الله عنه. هذا مشهور عن عثمان هذا الاثر - [00:05:28](#) جاء كما ذكر الشيخ او او ذكر عثمان عن عثمان هنا اطلق رحمه الله لكنه مشهور عن عثمان وايضا جاء عمر جاء عن عمر لكن لا يصح عن عمر ولا عثمان وقد رواه مالك الموطأ من رواية او رواه - [00:05:49](#) روايته عن مالك وهو منقطع بينه وبين عمر رضي الله عنه وكذلك جاء عند عمر ابن شبة في تاريخ المدينة من روية يحيى بن سعيد عن عمر وهو منقطع وجروه خطيب باسناد لا يصح عن عمر مرفوعا - [00:06:09](#)

العمر مرفوعا فالخبر لا يصح الخبر لا يصح فلهذا لكن معناه الصحيح ان الله يزعم بسلطان ما لا يزعم من قوله جاءت الحدود جاءت الحدود لاجل دفع فساد المفسدين. وقبض الحدود واجبة على ولاية الامور - [00:06:28](#)

ويحصل بذلك اه او يحصل ذلك او عند ترك الواجب والوقوع في المحرم كما نبه الشيخ عليه رحمه الله ثم بين ان منها عقوبات مقدرة عقوبات غير مقدرة هذه معروفة في الشرع. وان التعزير اجناس وواسع - [00:06:48](#)

وانه يكون على ذنوب مضت وربما يكون دفعا لشر يخشى منه. ثم ذكر ان التعزير فيه خلاف بين اهل العلم عشر جلدات او لا يبلغ به ادنى الحدود تسع وثلاثون او تسع وسبعون لان اختلف هل هو حد - [00:07:08](#)

اوليس فان قيل حد الحده اربعون او ثمانون فان كان اربعين دون الاربعين تسع وثلاثون. وان كان ثمانين دون الثمانين تسع وسبعون ذي الخمر وكذلك ايضا في القذف كما ذكر رحمه الله انه لا يتقدر بذلك. لا يتقدر بذلك - [00:07:31](#)

وذكر قولاً اخر او كالجمع انه لا يتقدم وهذا هو الصحيح الا اذا كان التعزير في عقوبة ورد في جنسه احد مثل انسان قذف انسان بالسب دون القذف بالزنا سبه - [00:07:59](#)

شتم مثلا او سرق دون النصاب مثلا او تمضمض كما ذكر الشيخ الخمر ذلك فهذا لا يبلغ بمن مثلا سب لا يقبل لا يقبل في حد القذف حد القذف الصريح آا اعظم - [00:08:19](#)

اه يبلغ به دون حد القذف. وكذلك اذا تمضمض الخمر اذا قيل الخمر حد دون حد الخمر وهكذا لو سرق دون النصاب فانه يعزر دون القطع ونحو ذلك. وهذا قول اعدل الاقوال كما ذكر الشيخ رحمه الله - [00:08:37](#)

ولان هناك فروق بين الحدود والتعازي. حدود مقدرة الحدود الشرعية المقدرة. ليس المراد الحدود المحرمة لا الحدود المقدرة. آا اما التعازين لا ترجع الى الايمان ترجع الى الامام. وهناك فروق اخرى اه ذكرها العلماء بين الحدود المقدرة والتعازي - [00:08:53](#)

ثم بين رحمه الله امثلة على ذلك وانه قال ان عمر ابو بكر وعمر ضرب رجل وامرأة وجد في لحاف واحد مئة مئة هذا ينظر هذا الاثر الذي رأيته انه عن علي رضي الله عنه عند ابن ابي شيبه من رواية جعفر ابن محمد ابن علي ابن الحسين الصادق - [00:09:15](#)

عن ابيه محمد ابو جعفر الباقر عن علي ومحمد ابن علي بن حسين لم يدرك جد ابيه لمحمد ابن علي ابن حسين ابن علي ابن ابي طالب وهو جد ابيه لم يدركه بل ابوه ايضا لم يدرك علي رضي الله عنه - [00:09:35](#)

فهو منقطع وانه فيه انه وجد رجل وامرأة في لحافها جلد جلد مئة مئة مئة مئة وجاء عن ابن مسعود بسند صحيح عند ابن ابي شيبه من رواية الاعمش عن القاسم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله - [00:09:52](#)

عبد الرحمن القاسم عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه عبد الرحمن ابن مسعود. عن ابن مسعود انه جلد رجل وامرأة اربعين اربعين ان وجده في لحاف فاستعدى قومهما ابا عمر عليه. ذهبوا الى عمر - [00:10:11](#)

يستعدونه فعل كذا وكذا يعني كانه فعل فعلا انكروه فدعا ابن مسعود فجاء ابن مسعود سألهم رأيت مكانا فجلدتهما قال هل تراه؟ هل ترى ذلك؟ كانه يسأله قال نعم فقال الناس جننا نستعديه فاذا هو يستفتيه - [00:10:29](#)

جاءوا يستعدونه على ابن مسعود فاذا هو يستفتي ابن مسعود بمعنى انه وافقه على ذلك رحمه الله. ورضي عنهم جميعا بل وضرب الصديق بالعرض وهذا كبير وذكره اه الحافظ رحمه الله في الطبقة الثالثة ممن يكون كبيرا ممن يكون كبيرا مثل هذا يكون -

[00:10:59](#)

كبير في عهد الصحابة رضي الله عنهم ظربه ظربا كثيرا يعده يعني كفيه لانه ظربه ثلاث مرات وهذه القصة مشهورة رواه الداري عنا سليمان ابن يسار عن عمر ورواه من رواية نافع عن عمر وهو منقطع عن سليمان ونافع لم يدرك عمر. وقال الحائض في اصابة انه

[00:11:23](#) رواها

بسند صحيح بسند صحيح فاسناد من انباري شاهد لهذين الاثرين وفيه انه جلداه او ظربه ظربا كثيرا فيه دلالة على هذا وهو التعزير على هذه على هذا الفعل لانه كان يسأل عن متشابه القرآن قصته طويلة وذكرها - [00:11:43](#)

داري وغيره لكن حاصله انه كان يسأل عن متشابه القرآن. فجلبه رضي الله عنه حتى قال في الاخيرة يعني وان كنت تريد ان تقتلني

فاقتلني. اما الذي في رأسي فقد ذهب - 00:12:03

يعني كان عنده شيء من الشبه ونحو ذلك لم يكن سؤاله خالص سواء فانكر عليه فتبين بعد ذلك انه قد اه ترك ما هو عليه فترك رضي الله ثم بين رحمه الله ان من لم يندفع فسادة الا بالقتل قتل وانه قد يبلغ - 00:12:15

قد يبلغ بالتعزير الى حد القتل. لان التعزير لا حد له كما هو قول مالك. كما هو قول مالك رحمه الله مثل اهل البدع والضلالات الذين الناس ولا يمكن دفعهم الا هذا اذا كانت بدعة دون الكفر. اما اذا كانت بدعة - 00:12:33

مكفرة وقع في الكفر والضلال ومع ذلك يكون من التفريق للجماعة ويكون من التظليل والفساد فهذا ابلي في لزوم هذه العقوبة في حقه لان هذا من اعظم الفساد من اعظم الفساد فاذا كان المحاربون يعني تلك العقوبة - 00:12:50

وحرابتهم تتعلق بالفساد في الاموال. الفساد في الدين خاصة في اصول الدين اشد واشد ولهذا قال نفرق للجماعة حديث ابن مسعود ثلاث ثم ذكر منهم من آآ يعني من خرج عن الجماعة وثم ذكر ايضا حديث العرفجة ابن شريح الاشجعي وهو ان - 00:13:10

انه اذا وعي الاثنين فيقتل الثاني منهما لان في تفريق للجماعة وتفریق للصف ولا شك ان هذا من اعمى الفساد اذا لم ينذر فسادة الا بذلك. فكل هذا لاجل بيان ان الاحتساب في هذا الباب من اعظم الاحتساب - 00:13:36

وهو حماية وصيانة للدين ولعموم المسلمين. ثم ذكر ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بقتل رجل تعد على الكذب. تعد عليه الكذب. هذه القصة ذكرها شيخ الاسلام رحمه الله في عدة مواطن. رجل جاء الى قوم لبس حلة - 00:13:56

لقد خطب منه في الجاهلية فابوا ان يزوجه فلبس حلة ثم جاءهم ثم قال اننا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث اليكم وحكمني في نسائكم واموالكم بدمائكم فنزل على تلك المرأة التي خطبها فبلغ النبي خبره النبي عليه الصلاة والسلام خبره آآ بالوحي فارسل اليه رجل فقال - 00:14:16

ان ادركته فاقتله ولا اظنك او قال لا اظن ان انك تدركه ان تدركه وانه جاءته صاعقة فقتلته وانه خرج يتوضأ او نحو ذلك. وقد قال في رحمه الله في كتابه - 00:14:36

رحمه الله صارقا في كتابه صار المشلول على شاتم الرسول قال انه على شرط الصحيح او قال هو صحيح وهذا مما وهب في شيخ الاسلام رحمه الله وظن ان الراوي له صالح بن حيان ابن حي احد روايات الصحيح وصالح بن حيان القرشي رجل ضعيف - 00:14:52

كما نبه على ذلك الذهبي رحمه الله ان هو تم عليه الوهب في هذه الاحاديث والحديث لا حديث لا يصح لكن هذا الاصل دلت عليه ادلة سبق ان قررنا الشيخ رحمه الله. ثم ذكر اثر ابن الديلمي وهو الديلمي الحميري. اه في ان من لم ينتعش بالخمير فاقتلوه - 00:15:12

هل هذا الاصل ثابت وهو قتل شارب الخمر؟ وانه ليس بحد وانما تعزير وذهب بعض اهل العلم ابو القيم رحمه الله رحمة الله عليهم ان شارب الخمر اذا كثر فسادة وظره لم يندفع الا بالقتل فانه يقتل انه يقتل وذكر حديث - 00:15:32

هذا او الديلمي وقد روى احمد وابو داود واسناده صحيح. كذلك روى احمد وابو داود من حديث معاوية. ومن حديث عبد الله ابن عمر من حديث ابي هريرة واسانيدها جيدة لا بأس بها. وكذلك جاء عن غيره احاديث كثيرة في هذا الباب عند احمد وغيره - 00:15:52

والقول بانه منسوخ ليس بصحيح ولا دليل على ذلك وما ورد من ذلك عند ابي داود في ضعف ليست بصريحة ولهذا اختار رحمه الله جواز القتل حينما فسادة الا بذلك وآآ انه يبلغ به - 00:16:12

اعلى انواع التعزية. وقال ان هذا مذهب ولهذا ذهب مالك ووظائف من اصحاب احمد الى جواز قتل الجاسوس. وذهب مالك قتل الداعي للبدع وليست هذه القاعدة خصوصا موضع ذلك يعني ان هذه مسألة بسطة لموضع اخر رحمه الله الا ان المحتسب ليس له ذلك انما هذا - 00:16:33

للامام هذا للامام هو الذي ينظر في هذا هو الذي يقدر ذلك ثم ذكر رحمه الله ان من انواع التعزير النفي والتغريب كما نفى آآ عمر بن

الخطاب آآ في شرب الخمر الى خيبر هذي قصة تنسب الى ربيعة بن امية بن خلف - [00:16:53](#)

وانه شرب الخمر في عهد عمر وان عمر جلده ونفاه ثم ذهب الى بناء الى النصارى فتنصر لكن لم يثبت بسند صحيح هذه القصة رواها عبد الرزاق هذه القصة رواها عبد الرزاق والقصة آآ فيها آآ يعني ضعف من جهة رواتها وايضا - [00:17:09](#)

عبد الرزاق من طريق اخر وان منقطعة ايضا عن ابي بكر وانه سأل عن رؤيا وان فسر لها بانه يخرج من الاسلام هذه قد يكون فيها غرابة ان يفسر له ابو بكر هذا الشيء والمعلوم ان ان الرؤيا حينما تكون على الوجه فانها - [00:17:35](#)

يعني يسكت عنها ولا تفسر والثابت في هذه القصة خلاف ما ذكر خلاف يعني ما ذكر ذكر في هذا وانه جاءت رواية جيدة ولاية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن جرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المشور ابن وخرة وعن عبد الرحمن - [00:17:53](#)

هذا اسناد صحيح وفيها ان عمر رضي الله عنه خرج يعيش ليله وابو بكر مر ببيت وفيه لغط وفيه نار يعني فقال تعرف بيت من هذا؟ قلت لا. قال هذا بيت ربيعة وهم الان شرب - [00:18:13](#)

فماذا ترى؟ قال ارى انا قد اتينا ما نهينا عنه ولا تجسسوا فانصرف عمرنا وهذا هو الثابت في قصة ربيعة بن امية وهذا السند اصح ما ورد في هذه القصة - [00:18:31](#)

ولم ليس فيها فيها انه يعني ما لهم شرب قد يكون نفس الجماعة كلهم وقد يكون غير بعضهم اه وليس فيها الا هذا القدر. وقد ذكر ابي عمرية جمع من اهل - [00:18:43](#)

العلم في الصحابة جمعه الصحابة فنبقى على هذا الاصل الا بدليل بين وليس هناك دليل بين اه يعني يصح الا هذا الخبر كما نفى صديق ابن عيسى البصرة يتقدم الاشارة اليه واخرجه نصر ابن حجاج الى البصر لما افتتن به النساء وقصته كما نبه الحافظ عليها اخرجها الخرائط - [00:18:57](#)

في اعتلال القلوب وكذلك ابن سعد رحمة الله عليهم دفعا للشر والفساد ربما كان منه شيء وربما كان منه شيء من ذلك. فلماذا لم يعتمد الى كل من خشي منه ذلك. انما عمد اليه لانه ربما - [00:19:17](#)

وكان منه شيء الى ذلك ولهذا نفى وربما في بلاد الغربة يعني يستوحش فيدفعه عن شيء مما هو فيه ويكون ايضا سبب الى يعني الى ان يكون موضع خشونة قوة فلماذا اجتهد رضي الله عنه في مثل هذا الفعل دفعا للشر والفتنة عن المسلمين. نكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب - [00:19:37](#)

والله عنه وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:20:07](#)